

قرار رقم (CR-2024-202058) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202058)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-152466) المقامة من/ المتهم، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...)، الموكل بها عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته رئيس مجلس الإدارة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/08/28هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-152466)، الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المهلة النظامية.

2- رفضه موضوعاً وتأييد سلامة مسلك الجمارك في استحصال فروقات الرسوم الجمركية للإرساليات الواردة بقرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ، الموضحة في الكشف المرفق البالغ عددها (...) بين استيراد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/22م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/06/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص في أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال التدقيق اللاحق على البيانات الجمركية والتي تحتفظ بها الشركة أن قيمة البضائع للإرساليات الواردة لبعض البيانات الجمركية لا تمثل قيمة الصفقة المصرح عنها وقت تنظيم البيان الجمركي والتي يتم تحديد قيمة شراء البضائع عند البيع للعميل النهائي وهي تمثل نسبة من المبيعات والتي تم اكتشافها من خلال الاطلاع على السجلات المحاسبية والمالية الخاصة بالشركات ومقارنة المبالغ المصرح عنها لدى الجمارك مع المبالغ المسددة للمصدرين مقابل البضائع المستوردة مما أدى إلى وجود فروقات لقيمة المستوردات ترتب عليها ضياع جزء من الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، وعليه أصدرت الهيئة قرارها رقم (...) لعام 1441هـ لتحصيل تلك الفروقات بمبلغ قرره (13,180,693) ريالاً، وبتاريخ 1442/06/19هـ، تقدمت الشركة باعتراضها على قرار التحصيل الصادر في حقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة على قرار التحصيل وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها على النحو السابق بيانه، تأسيساً منها على سلامة مسلك الجمارك في تحصيل تلك الفروقات الجمركية الناتجة عن تقديم المستورد مستندات بقيم أقل من القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها وبالتالي ترتب على صاحب الشأن وجود فروقات رسوم جمركية مستحقة لخزينة الدولة نظراً لعدم توافرها بما ينفي ما استندت إليه الهيئة في قرار التحصيل محل القضية على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار التي يحل إليها في هذا الشأن منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة بتاريخ 1444/08/28هـ بالرقم (...) الموثقة من ... المرخص له من وزارة العدل برقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...)، تبين أنها تقوم على أساس أن الهيئة العامة للجمارك لم تلتزم بالمادتين "26" من نظام الجمارك الموحد والمادة "1" من

قرار رقم (CR-2024-202058) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202058)

لأنه التنفيذ التي تنظم منهج تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة حيث أنها قد بنت قرار التحصيل على افتراض غير نظمي من خلال احتساب الفروقات بناء على إجمالي المستحقات للموردين لشركة ... والشركات التابعة لها واعتبرت هذه الفروقات جزء من قيمة البضاعة المستوردة في حين أن بعض هذه المستحقات مقابل التزامات أخرى بخلاف قيمة البضاعة، كما تم توزيع قيمة الفروقات كرسوم جمركية على الشركات كنسبة وتنسب مع واردات كل شركة وهذا التقسيم يتضمن تحميل شركات تابعة لمدفوعات لا تخصها فكل شركة تقوم بالاستيراد باسمها وبسجلها التجاري الخاص بشكل مستقل عن الشركات الأخرى التابعة، كما أنه لا يمكن حساب الفروقات بمقارنة ما تم تقديمه للجمارك مع ما هو مستحق للموردين بل يجب تحديد - بشكل قاطع - هل هذه المستحقات تخص البيانات الجمركية محل التدقيق أم تخص التزامات أخرى لا علاقة لها بهذه البيانات؟ وعدم تمكن الجمارك من الوصول إلى التحويلات التي تخص البضائع المستوردة لا يعطيها الحق في احتساب الفروقات وتوزيعها بشكل جزافي وعشوائي على شركات مجموعة الحكير، بالإضافة إلى أن الجمارك لم تحصر البضائع التي قامت الشركة باستيرادها (بنظام البيع بطريق الأمانة) خلال فترة التدقيق لمقارنتها بالقيم المصرح عنها للجمارك أثناء فسحها، علماً بأن معظم واردات الشركات ترد بنظام الشراء المباشر ويتم تقديم الفواتير الخاصة بها للجمارك إلا أن هناك جزء بسيطاً من واردات بعض الشركات يتم شراؤها على التصريف، وتم الإفصاح عن قيمة لها تتوافق مع القيمة السوقية وقبولها من الجمارك وقت الفسح، كما أنه قد ورد في الصفحة رقم (2) من القرار الابتدائي إقرار إدارة التدقيق أن المستورد يتخذ طريقتين للشراء (الشراء المباشر - الشراء بالأمانة) في حين أن اللجنة قد ذكرت في الصفحة رقم (8) أن المستورد يتخذ ثلاثة طرق للشراء، كما ورد في مواضع مختلفة من كافة دفوع الجمارك الاعتماد على الطريقة المرنة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية، في حين أن اللجنة بنت قرارها على أن هذه الفروق يتم احتسابها بموجب الفقرة (رابعاً/ب/6)، مما يبين تناقضاً واضحاً من قبل اللجنة، كما أن الفروقات التي إدعتها الجمارك تم توزيعها على كافة البيانات الجمركية التي استوردت خلال فترة التدقيق دون استبعاد أي بيانات جمركية تم قبول قيمتها، مما يدل على عدم نظامية إجراءات الجمارك في احتساب الفروقات وعدم منطقيتها في توزيعها على الشركات والبيانات الجمركية، إضافة إلى أن المستورد لم يقد بأي قيمة للمستوردات من واقع سجلات الشركة كما ادعت الجمارك في القرار، وإنما قدمت الشركة المبالغ المدفوعة للموردين بناءً على طلب الجمارك، بالإضافة إلى أن المبالغ المعلنة للجمارك مبلغ مقداره (281,365,545,79) ريال، إلا أنها لم تعتد به واستبعدت المبالغ الخاصة بشركة ... بحجة أن لها سجلات منفصلة، وهذا غير صحيح فإن شركة ... ينطبق عليها ما ينطبق على الشركات الأخرى من حيث توحيد الحسابات ودمجها بغرض إصدار قوائم مالية موحدة، فضلاً عن أن المبالغ المحولة للموردين الخاصة بشركة ... أقل من القيمة المصرح عنها للجمارك، مما يعني أن الفرق لصالح الشركة، وكما يؤكد البريد الإلكتروني المؤرخ في 2020/04/07م، الذي يوضح أسماء الشركات المدرجة تحت مجموعة ...، ومن بينها شركة ... والتي تدخل ضمن نطاق المراجعة التي تقوم بها الجمارك، كما تضمن البريد بيان بالمبالغ المسددة لموردي البضائع وما تم الإفصاح عنه ومن بينها أيضاً شركة ...، كما أن اللجنة تسير على نفس النهج لقرارات سابقة مماثلة لهذه الواقعة نظراً لتماثل الوقائع، إلا أنها لم تقر بالطريقة المرنة في هذه الواقعة كما في القرارات السابقة، وإنما كان استنادها على الفقرة (رابعاً/ب/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، كما تطلب الشركة من اللجنة الاستئنافية الاطلاع على المراسلات بين الشركة والجمارك للتحقق من وجود أي عبارة تشير لوجود فروقات في القيمة، كما أن الجمارك أقرت صراحة بأن قيمة بعض الإرساليات لا تمثل قيمة الصفقة مما يعني أن قيمة البعض الآخر يمثل قيمتها، ولم تحدد الجمارك أيًا منها، كما أفاد الوكيل بأن اللجنة خالفت نظام الجمارك الموحد ولأنه التنفيذ عنما أشارت إلى صحة استخدام المادة (رابعاً/ب/1/ج) من الملحق التفسيري للمادة الأولى لتبرير التوزيع غير النظامي للفروقات حيث أن هذه المادة تطبق في حالة خصة ليس لها أي علاقة بموضوع القضية، كما قامت اللجنة بتغيير المواد القانونية التي استندت إليها الجمارك في احتساب الفروق، ذلك أن اللجنة استندت إلى (قيمة الصفقة) لتقرير صحة الفروق، بينما الجمارك استندت إلى (الطريقة المرنة)، بالإضافة إلى أن الشركة أفادت اللجنة بشأن إعداد قائمة بالتوزيع ضمن مذكرتها المؤرخة في 1444/10/20هـ، المتضمنة تساولها بكيفية قيام الشركة بتوزيع فروقات لا تعترف بها كفروقات في القيمة على البيانات الجمركية؟، كما أن الرئيس التنفيذي

قرار رقم (CR-2024-202058) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202058)

للمشؤون القانونية لشركة ... أرسل كتاباً للإدارة العامة للتدقيق في الجمارك بتاريخ 1441/05/28هـ، المتضمن إقرار بوجود فوارق بين الفواتير المدفوعة للموردين وما تم التصريح به للجمارك، وتبريره للفارق أنه عند البيع في السنة التي تم التصريح فيها للجمارك لم يتم تسجيلها في حساب الذمم التجارية الدائنة، وعند بيع الأصناف يقوم الموردون برفع الفواتير وفي هذا الوقت يتم تسجيل هذه الفواتير ودفعها للموردين وتخضع من الفرق الكلي، كما أخطأت اللجنة في استنادها للمادة (176) من نظام الجمارك الموحد، ذلك أنه يمكن تطبيق هذه المادة في حالة حدوث خطأ في احتساب القيمة من الإدارة الجمركية، والواقعة محل القضية لا تتضمن أي خطأ من الإدارة وإنما هي إعادة تثمين البضاعة بطريقة غير نظامية، واختتمت اللانحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي وتقرير عدم أحقية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصاا الرسوم الجمركية المشار إليها بقرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ.

وبتاريخ 2023/08/20م، ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، متضمناً ما ملخصه أنه تم الطلب من الشركة تقديم جميع الوثائق المتعلقة بعينة بيانات الاستيراد المطلوبة وعددها (69) بيان استيراد، وتم دراسة وتدقيق (16) بيان استيراد ولم يتم التدقيق على (53) بيان، وذلك بسبب اختلاف رقم الفاتورة المرفقة بالبيان الجمركي عن الفاتورة المسجلة في حسابات الشركة وذلك لاختلاف المعالجة المحاسبية لها وكما يشير محضر الاجتماع مع ممثلي الشركة حيث تتخذ الشركة ثلاث طرق لشراء البضائع وهي (الشراء المباشرة - شراء البضاعة بسعر التكلفة بالنسبة للمورد - الشراء بالأمانة)، كما أفادت المذكورة بأنه استناداً إلى أسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية في النظام الجمركي الموحد ولائحته التنفيذية قام فريق التحقيق بلوصول إلى القيمة الواجب التصريح عنها باتباع الطرق المنصوص عليها باللائحة التنفيذية، فبناءً على تلك الطرق فإن القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها للبضائع المستوردة باستخدام طرق الاستيراد الثلاث ولجميع بيانات استيراد الشركة تساوي: إجمالي ما استحق على المستورد من فواتير والموضحة بكشوف حساب الموردين التي تم تدقيقها ومراجعتها والتأكيد عليها من قبل المستورد، كما أفادت المذكورة بأنه لم يتم الاعتماد على التحويلات الخارجية لاحتساب القيمة الجمركية الواجبة التصريح والفروقات الناتجة عنها وإنما تم الاعتماد على إجمالي المدفوعات عن المبالغ المستحقة لموردي البضاعة المستوردة باستخدام طرق الشراء الثلاث، ولدى التدقيق على سجلات الشركة والتابعة للمجموعة تم النقاش والتوضيح لعدد من النقاط بخصوص المشتريات الخارجية للمجموعة، وأفادت الشركة بأن سجلاتها المحاسبية تحتوي على موردين يتم استيراد البضائع عن طريق السجلات التجارية للشركات التابعة للمجموعة، مما ينفي ما ورد في خطاب اعتراض وكيل الشركة بأن كل شركة تقوم بالاستيراد باسمها بموجب سجلها التجاري الخاص، ويتم تسجيل البيانات الجمركية بشكل مستقل عن الشركات التابعة الأخرى وذلك بحسب ما يوضحه بيان الاستيراد وإفادة الشركة، وعند مقارنة القوائم المالية وموازن المراجعة وحسابات الموردين مع الاستيرادات الخارجية لجميع السجلات التجارية فإنه من المفترض أن تكون متطابقة، وسجلات الموردين تعكس جميع المعاملات التي تخص المملكة العربية السعودية فقط باستثناء السداد للمورد، أي أن قيمة المستحقات للموردين تتعلق فقط بالمعاملات التي تخص استيراد الشركة إلى السعودية، كذلك تم التدقيق على مجموعة الشركات موضوع الفروقات بشكل موحد لتوافق السجلات المالية والمحاسبية والتجارية التي تم التدقيق عليها والتي وردت من قبل إدارة الشركة بشكل مختلط ولم ترد بشكل منفصل لكل سجل تجاري على حدة وكذلك يقوم المستورد بتنظيم البيانات الجمركية بشكل مختلط على أي سجل تجاري من سجلات الشركة التجارية على الرغم من عدم تطابقها مع جهة الشراء في الفواتير التجارية، لذا تم المقارنة مع سجلات الاستيراد لدى الجمارك للسجلات التجارية كافة بشكل موحد وتم التوضيح للشركة بوجود فرق ما بين قيمة المستورادات في سجلات الجمارك وقيمة المستورادات في السجلات المالية للشركة، على أن يتم توضيح سبب الفرق من قبلهم، وتمت متابعة عملية الفحص واستعراض سجلات الموردين الخارجيين واستيضاح الفرق بين السجلات المالية والاستيرادات الجمركية، حيث ورد خطاب من شركة ... مفاده توضيح الفروقات بين البيانات الجمركية والمبالغ المستحقة للموردين، حيث أفادت الشركة بعد جميع النقاشات والتوضيحات حول هذه الفروقات مع فريق التدقيق بأن الفرق الإجمالي بين الحساب 30403 الخاص بالموردين الخارجيين والقيمة المصرح عنها لاستيرادات شركة ... وشركاه يبلغ (472،534،814،48) ريال سعودي، وأفادت بتطلعها إلى تلقي تقرير التدقيق المبني بناء على البيانات المذكورة من أجل إغلاق هذا الملف وإبرام التسوية النهائية، وبتاريخ 2020/03/11م،

قرار رقم (CR-2024-202058) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202058)

تم الاجتماع مع ممثلي الشركة وتم شرح أسباب الفروقات وآلية احتسابها حسب السجلات المستلمة من الشركة ومطابقتها مع أنظمة الجمارك، وتم الإفادة من قبل الشركة ببريدهم الإلكتروني باستعدادها لإبرام اتفاق نهائي لموائمة المواقف وتنفيذ خطة لتسوية المبلغ المستحق بتخفيض المبلغ النهائي والاتفاق على خطة سداد ميسرة للفروقات المكتشفة والحصول على شهادة إبراء ذمة للفترة التي تمت عليها عمليات التسوية، وأفادت المذكرة بأنه بحسب البريد الإلكتروني المرسل للشركة تم طلب جميع الكشوفات للموردين التي تخص الاستيرادات من واقع السجلات المحاسبية والتي تم استلامها والتأكيد على أن المدفوعات في الحساب 30403 هي مدفوعات للموردين الخارجيين، وطبقاً للمعايير المحاسبية المطبقة في المملكة العربية السعودية لا يتم إثبات التعاملات والمبالغ المدفوعة أو المستحقة عن الشركات التابعة بالنيابة في حسابات الموردين حيث يتم إثباتها في حسابات داننون، كذلك تشير الخطابات والمراسلات من الشركة لفريق التدقيق بصريح العبارة وجود فروقات بالقيمة فيما يخص البضائع المستوردة لشركة ... والشركات التابعة لها، حيث أن الفواتير المقدمة ببيانات الاستيراد لغاية الفسخ الجمركي فقط ولا يمكن الاستناد عليها لتحديد القيمة الجمركية وفق الأسس الواردة في اللائحة التنفيذية، بالإضافة أن الشركة لم تقدم بعد تحديد الفرق النهائي بمعرفتها أية إثباتات تبين أن هذا الفرق يعود لمدفوعات تخص دول أخرى أو أنه يشمل على بنود لا تضاف إلى القيمة الجمركية، وإن ما قيمته الشركة من خطابات وإفادات يدل وبما لا يدع مجالاً للشك بأنها على يقين من أن الإجراءات الجمركية التي تتبعها عن استيراد البضاعة آجلة الدفع والمستحقة للموردين عند البيع النهائي لا تتفق مع نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وبناءً على ما سبق تفيد المذكرة بأن جميع الإجراءات التي اتخذت بحق الشركة تتفق مع أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية واتفاقية منظمة التجارة العالمية للتقييم الجمركي، واستنداً إلى المعلومات المتوفرة والأدلة والبراهين وما تم ضبطه من سجلات ومستندات في مقر المستورد والتي تثبت قيام صاحب الشأن بتقديم مستندات بقيم أقل من القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها فإنه يترتب على صاحب الشأن فروقات رسوم جمركية مستحقة لخزينة الدولة، واختتمت الهيئة مذكرتها بطلب رفض الاعتراض المقدم من شركة ... وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في كل ما قضى به.

وبتاريخ 2023/08/30م، ورد تعقيب من الشركة المستأنفة والتي جاء فيها ما ملخصه أن الهيئة لم تأت بشيء جديد وأن الجمارك أقرت في أكثر من موضع بمستندات الدعوى أن سبب الفرق هو البضائع التي ترد على التصريف (نظام البيع بطريق الأمانة) في حين أن الجمارك لم تطلب من الشركة حصر البضائع الواردة على التصريف، كما أنها طلبت من الشركة إجمالي المدفوعات لكافة الموردين خلال فترة التدقيق والمبالغ المصرح عنها للجمارك خلال نفس الفترة واعتبرت الفرق بينهما فروق يستحق عليها ضرائب ورسوم جمركية مما يعد ذلك تحديد عشوائي وغير نظامي، بالإضافة إلى أن المادة (176) من نظام الجمارك الموحد لا مجال لتطبيقها، نظراً لانتفاء وجود الخطأ من الدائرة الجمركية في الواقعة محل القضية، كما خالفت الجمارك المادة (3/1) من اللائحة التنفيذية لذات النظام، كما أنه وفقاً للمعاملات التجارية والمحاسبية لا يمكن القول أن المبالغ التي تدفع للموردين خلال فترة معينة تمثل قيمة البضائع المستوردة خلال نفس الفترة، ذلك أنه قد تكون حوالات أو مدفوعات لمستحقات ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة، وهذا مما تسبب في خطأ الجمارك واللجنة الابتدائية في اعتمادها على التحويلات للموردين خلال فترة معينة كقيمة للبضائع المستوردة، كما قامت الجمارك بتوزيع الفروقات في القيمة المستحقة على الشركات الخمس لمجموعة ... بنسبة مما تعد معه هذه الآلية غير نظامية ويعتبر توزيع عشوائي وجزافي للفروقات التي ادعتها الجمارك على الشركات المستوردة، بالإضافة إلى أن هناك اختلاف واضح وصريح بين مسلك الجمارك ومسلك اللجنة الابتدائية، ذلك أن الجمارك احتسبت الفروقات بالاستناد إلى الطريقة المرنة واللجنة الابتدائية استندت إلى طريقة قيمة الصفقة، واختتم التعقيب بطلب إلغاء القرار الابتدائي وتقرير عدم أحقية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصا الرسوم الجمركية للإرساليات المشار إليها بقرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/02/19م، عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (CTR-2023-152466) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على

قرار رقم (CR-2024-202058) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202058)

ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر لدى هذه اللجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كن الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة في شأنه.

وحيث إن مدار النزاع بين الطرفين يتمثل في أن الشركة تعترض على صدور قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441 هـ، بالادعاء بأنه قد صدر على استنتاجات ومقاييس غير نظامية بعد قيام فريق التدقيق اللاحق بالهيئة بعملية التدقيق بعد إجراء الفسخ النهائي على بيانات الاستيراد والسجلات الخاصة بالشركة لأن ما اتبعته الهيئة في طريقة التقدير غير نظامية وغير قائمة على واقع ما يتم التعامل معه في طريقة الاستيراد واحتساب القيمة بين المورد والشركة على التفصيل الوارد في مذكرة الاستئناف المشار إلى ملخصها آنفاً وما كان عليه تعقيب الشركة المستأنفة على جواب الهيئة عنها، في حين ترى الهيئة صحة صدور قرار التحصيل وطريقة احتساب الفروقات التي جاء على تأييدها القرار الابتدائي لأن قيمة البضائع للإرساليات الواردة لبعض البيانات الجمركية لا تمثل قيمة البضائع عند تنظيم البيان الجمركي أثناء الفسخ والتي تم اكتشافها عن طريق السجلات المحاسبية والمالية للشركة مما أدى الى وجود الفروقات الجمركية الصادر بشأنها قرار التحصيل محل الدعوى على التفصيل الوارد في موقف الهيئة عند نظر النزاع أمام اللجنة الابتدائية وما كانت عليه مذكرتها الجوابية على لائحة الاستئناف المقدمة والتي لم تخرج عما سبق أن أبدته أمام اللجنة المصدرة للقرار محل الطعن، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابها ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وحيث لم يقدم المستأنف في شأن المستندات والسجلات المالية الموضحة لتلك الفروقات في الحوالات المتعلقة بملاسات الاستيراد الخاصة بالبيانات الجمركية محل الإشكال ما يؤيد ادعائه، واقتصر في استئنافه على ترديده بأن ما أقدمت عليه الجمارك في احتساب فروقات الرسوم غير متفقة مع النظام دون أن يبين بوضوح تام المبالغ التي يدعي أنها تمثل قيمة المستوردات في ضوء ما اكتنف عملية الاستيراد من غموض في بيان احتساب القيمة الحقيقية والمستحقة إجمالاً عن جميع ما يتعلق بتلك المستوردات وأنه كان على المستورد أن يقدم الإجابات الواضحة المؤدية إلى ما يدعيه من وجوب عدول الجمارك عن طريقة احتسابها للرسوم استناداً إلى زعمه بأنها طريقة غير نظامية، وذلك بالرغم من أنه قد تم الطلب من المستأنف تقديم البيانات والفواتير المرتبطة بمحل الخلاف وتوضيح الفرق بين مبلغ الحوالات والمبالغ المصرح عنها لدى الجمارك فلم يقدم أي مستند يثبت صحة ما يدعيه ولم يتطرق بلانحة استئنافه عن آلية السداد مع الموردين ليتم تحقيقها ومدى تأثيرها على النتيجة التي انتهت إليها الجمارك من عدمه في تقدير القيمة، ولا ينال كذلك من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي الادعاء بأن الطريقة التي اتبعتها الجمارك في تقدير قيمة الفروقات وتحقق وجودها بخصوص مستوردات الشركة أنها طريقة غير نظامية بلزعم بأنها لم تأخذ في الاعتبار استقصاء أسباب وجود الفروقات بين الأسعار التي تم إعداد بيانات الاستيراد عليها وطريقة تسوية مبلغ تلك المستوردات مع الجهات المصدرة وذلك لأن الشركة المستأنفة لم تقدم المستندات التي يدعي بوجودها أنها تمثل الطريقة الصحيحة لاحتساب القيمة الحقيقية للمستوردات محل الإشكال في ضوء غموض الشركة في طريقة احتساب المبالغ وعدم مبادرتها ببيان المبلغ الحقيقية التي يشملها تقدير القيمة الجمركية الصحيحة لاحتساب الرسوم عليها عند تقديم مستنداتها لفسخ المستوردات المتعلقة بها، وأما ما يذكره المستأنف من عدم وجود الخطأ من الدائرة الجمركية الذي يبيح للجمارك مراجعة ما تدعيه بوجود خطأ في تقدير القيمة بعد فسخ الإرسالية بناءً على ما قرره النظام في ذلك فمردود بالنظر إلى أن مسلك المستورد وغموضه في تقدير قيمة الإرساليات وأقيامها الحقيقية هو ما أوقع الجمارك في الخطأ الذي تم تداركه منها واكتشافه بعد التدقيق اللاحق، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، الأمر الذي يتقرر معه صحة مسلك الهيئة بالمطالبة بفروقات جمركية واجبة السداد الصادر بها قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441 هـ، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-202058) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202058)

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار رقم (CTR-2023-152466)، اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفض الاستئناف، وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به بتأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصاال الرسوم الجمركية للإرساليات المتعلقة بالقرار محل الاعتراض الصادر بشأنها قرار التحصيل (...) لعام 1441 هـ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...